باب الحج عن الغير

صح لذى عجز ضعيف فى القوى　　إحجاج غيره اذا عنه نوى
من حج عن شخصين آمرين　　فهو له ويضمن المالين
لكن من احرم عن أم وأب　　يجوز ان يجعله لمن أحب
دم القران يلزم المامورا　　وهو على الآمر لو محصورا

اراد بالقران دم الجمع بين النسكين وان لم يكن قارنا اذ تمتعا [illegible] فيلزمه باختياره لانه وجب بسبب [illegible] الله تعالى بالجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة [illegible] الفضل منه — الامر هو الذى دخله فى هذه العهدة [illegible] واراد بالامر المحجور عنه فى المسألة [illegible] دم الاحصار من ماله [illegible] هو من ثلث ماله لانه صلة كالزكاة ونحوها وقيل فى جميع المال لانه [illegible] الهدايه

اوصى بحج فاحجوا رجلا　　فمات اوضاع الذى قد بذلا
بعد الخروج يبتدأ اي بحجته　　من ثلث باقى ماله من ساحته

« باب الهدى »

أدناه شاة وهو من كل النعم　　من ابل او بقر او من غنم
والشاة تجزى عن دم الجناية　　الا طواف الركن مع جنابه
او فى جماع بعد ما قد وقفا　　فناقة تجزى فيه فاعرفا
واكل هدى النفل والقران　　ومتعة يجوز لا الجبران

والذبح

والذبح للقران والتمتع　　قبل زمان نحرهم لم يشرع
والهدى لا يشرع فى غير الحرم　　ولا يخص أهله اذ يقتسم
وللذى ساق ركوب البدنه　　ان كان ضر قد اصاب بدنه
يسقط هدى النفل حين يعطب　　ويلزم الابدال عما يجب
ولحمه يطعمه للفقرا　　لا يأكلن منه ولا ذوو الثرا

« مسائل منثورة »

لو وقفوا بان يوم النحر　　ذلك يفتى بجواز الامر
ومن رمى الوسطى وذات العقبه　　قضى لاولى او لكل رتبه
ناذر حج ماشيا لا يركب　　حتى يطوف زائرا ويذهب
لمشتري محرمةٍ بالأذن　　تحليلها ووطئها لا يجني

« كتاب النكاح »

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)